

## الدر المختار

( كغسل لما تحتها ) فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بطني وهذا قولهما وإليه رجع الإمام

. خلاصة .

وعليه الفتوى .

شرح مجمع .

وقدمنا أن لفظ الفتوى أكد في التصحيح من المختار والأصح والصحيح .